

127974 - المرأة الموظفة كيف تعتمد؟

السؤال

إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام، فكيف تعتمد في مثل هذه الظروف، لأنها إن قررت أن تعتمد المدة المشروعة تفصل من العمل ، فهل ترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

الإجابة المفصلة

"عليها أن تعتمد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة، ولها الخروج نهارا لعملها؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لاحتاجتها ، والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلا جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ، ولا يخفى ما يتربى على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل، وقد ذكر العلماء أسبابا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتمد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطورة إلى ذلك العمل، والأصل في هذا قوله سبحانه: (فَأَتَئُّقُوا اللَّهَ مَا أُنْسِطَعْتُمْ) التغابن/16 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (22/201)